تعليمات لسنة 2025
(تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة 2025)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5980 على الصفحة 1199 بتاريخ 02-03-2025

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

الديباجة

تعليمات لسنة 2025 تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه صادرة بمقتضى المادة (233) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997

- المادة 1 تاريخ السريان 2025-03-02

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة 2025) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة 2 تاريخ السريان 2025-03-02

أ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الشركات.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.

المراقب: مراقب عام الشركات.

الشركة: الشركة المسجلة وفق أحكام القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة 3 تاريخ السريان 2025-03-02

يجب الحصول على موافقة مديرية المنافسة في الوزارة على طلب الاندماج قبل البدء بإجراءات الاندماج.

- المادة 4 تاريخ السريان 2025-03-02

يتم الاندماج بطريق الضم وفقا للإجراءات التالية:-

أ- صدور قرار من الشركة أو الشركاء حسب مقتضى الحال بالاندماج.

ب- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في القانون.

ج- صدور قرار من الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بزيادة رأسمالها وفقا لتقييم الشركة المندمجة.

د- تتخذ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج قرارا بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم وتوزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها مع مراعاة ما يلي:-

1- اذا كانت الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة: يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بعد حسم قيمة أسهم الشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه الشركة الدامجة عوضاً عن حصة الاندماج.

2- إذا كانت الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة: فإن رأس مال الشركة الدامجة لا تتم زيادته بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة وتقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم أو حصص.

هـ- للشركة الدامجة إعادة تقييم موجوداتها ومطلوباتها لبيان صافي حقوق الشركاء أو المساهمين وذلك بهـدف عدالة تحديـــــد أســـــــهم أو حصص الشركاء أو المساهمين.

و- توزيع قيمة الزيادة على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها وتنقل الحصص أو الأسهم المحجوزة أو المرهونة مثقلة بالحجوزات المثبتة عليها بما فيها الحجز الواقع على أسهم تأهيل العضوية.

ز- استكمال إجراءات الموافقة والنشـر والتسجيل المقررة بالقانون بعد توثيق محاضر الهيئات العامة وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وشطب تسجيل الشركة المندمجة.

ح- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحيـة للشــركة الدامجـة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

ط- إذا اتخذت الشركة الدامجة والمندمجة قرارا بالعدول عن استكمال إجراءات الاندماج فيشترط أن يكون ذلك قبل قيام الشركة الدامجة بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

- المادة 5

تاريخ السريان 2025-03-02

يتم الاندماج بطريق المزج وفقا للإجراءات التالية:-

أ- صدور قرار من الشركة أو الشركاء بالدمج حسب مقتضى الحال.

ب- تقييم صافي أصول الشركة المندمجة وفقا لأحكام القانون بالاستناد إلى أقرب قائمة مركز مالي للشركات الراغبة في الاندماج لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج.

ج- يراعى أن يتم التقدير بالقيمة الدفترية، وإذا تم التقدير بالقيمة العادلة بهدف عدالة تحديـد أسـهم المساهمين أو حصص الشركاء من خلال ما توصلت له لجنة التقدير لصافي حقوق الملكية يتم إدراج فرق إعادة التقييم ضمن بند التغير المتراكم في القيمة العادلة.

د- صدور قرار من الشركات المندمجة بالدمج وشطب تسجيلها.

هـ- تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج وفقا لأحكام القانون برأسمال لا يقل عن قيمة تقييم الشركات الداخلة في الاندماج.

و- يخصص لكل شركة مندمجة عدد الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج توزع بين الشركاء أو المساهمين فيها بنسبة حصصهم وتنقل الحصص أو الأسهم المحجوزة أو المرهونة مثقلة بالحجوزات المثبتة عليها بما فيها الحجز الواقع على أسهم تأهيل العضوية للشركات المساهمة العامة.

ز- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج وتاريخ إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ح- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ط- إذا اتخذت الشركات الراغبة بالاندماج قرارا بالعدول عن الاندماج فيشترط أن يكون قبل إعداد الحسابات المستقلة للشركات الداخلة في الاندماج.

- المادة 6

تاريخ السريان 2025-03-02

يتم الاندماج بطريق التملك وفقا للإجراءات التالية:-

أ- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى.

ب- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى.

ج- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل أسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك إلا بعد قيده وتوثيقه بموجب أحكام القانون وقانون الأوراق المالية.

د- على الشركة المشترية دفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم.

ه- في حال وجود حصص أو أسهم محجوزة أو مرهونة يتم إيداع قيمة هذه الحصص أو الأسهم لحساب الجهة التي قررت الحجز.

و- تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة التي تم تملك حصصها أو أسهمها وعليها دعوة الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ز- إذا اتخذت الشركة الراغبة بالبيع والشركة الراغبة بالشراء قرارا بالعدول عن التملك فيشترط أن يكون قبل استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بموجب أحكام القانون.

- المادة 7 تاريخ السريان 2025-03-02

يتم اندماج فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة وفقا للإجراءات التالية:-

أ- صدور قرار من الشركة الأم بالموافقة على دمج الفرع المسجل في المملكة يتضمن التقدير الأولي لموجودات الفرع وشطب تسجيله.

ب- تسجيل حصة أو أسهم في الشركة الدامجة بمقدار التقييم باسم الشركة الأجنبية وفقا للقانون والتشريعات ذوات العلاقة.

ج- إذا رغبت الشركة الأم والشركة الدامجة بالعدول عن الدمج فيشترط أن يكون قبل استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بموجب أحكام القانون.

- المادة 8 تاريخ السريان 2025-03-02

في حال خضوع الشركة الدامجة (الناتجة عن الاندماج) والشركة المندمجة لسيطرة مشتركة من قبل شركة أو جهة أخرى فلا يجوز في هذه الحالة إعادة تقييم موجودات أي من الشركة الدامجة أو المندمجة ومطلوباتها ولا يجوز إعادة تقييم موجودات ومطلوبات الشركة المندمجة في حال كانت خاضعة لسيطرة الشركة الدامجة.

- المادة 9 تاريخ السريان 2025-03-02

ينظر المراقب بالاعتراضات المحالة له من الوزير وفقا لأحكام المادة (234) من القانون للبت فيها وله إحالتها للجنة الاعتراضات المشكلة في الدائرة لهذه الغاية لدراستها والتنسيب له بشأنها، والعمل على تسويتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه من الوزير.

- المادة 10 تاريخ السريان 2025-03-02

يجب أن يتضمن عقد الاندماج في حده الأدنى ما يلي:

أ- الشكل القانونى والاسم والعنوان المسجل لكل من الشركات المندمجة والدامجة والناتجة عن الاندماج.

ب- النسبة المخصصة لكل عضو أو مساهم في الشركة المندمجة في أسهم أو حصص الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وقيمة أي دفعات نقدية.

ج- الشروط المتعلقة بتخصيص الأسهم أو حصص العضوية بالشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

د- التاريخ الذي يحق فيه لأصحاب تلك الأسهم أو حصص العضوية الحق بالمشاركة في أرباح الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الحق.

هـ التاريخ الذي تصبح فيه معاملات الشركات المندمجة لأغراض المحاسبة جزءا من معاملات الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

و- الشروط أو القيود الخاصة التي تتعلق بحقوق التصويت أو المشاركة بالأرباح أو رأس المال المساهم به أو غير ذلك التي ستطبق على الأسهم أو على حصص العضوية التي أصدرتها الشركات الدامجة أو الشركات الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة.

ز- أي دفعات أو منافع نقدية أو غيرها تم سدادها أو كانت هنالك نية بسدادها أو بإعطائها لمـدقق الحسابات المسـتقل أو لأي مـــــــــدير في أي من الشركات المندمجة والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج أو لهما معا.

ح- رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ط- التاريخ المحدد للدمج.

ي- تاريخ الدمج النهائي.

ك- اعتماد القيمة الدفترية أو العادلة كأساس لتقييم الموجودات والمطلوبات.

ل- إقرار الأطراف باطلاعهم على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

م- إقرار بالاطلاع على ميزانية الشركات وحساباتها وقيودها ورصيدها ومالها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات.

- المادة 11

تاريخ السريان 2025-03-02

تحدد التواريخ اللازمة للاندماج وفقا لما يلي:-

أ- التاريخ المحدد للدمج: التاريخ الذي تكون فيه كافة المعاملات والبنود المحاسبية للشركات المندمجة جزءاً لا يتجزأ من المعاملات والبنود المحاسبية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ب- التاريخ المحدد للدمج النهائي: تاريخ البيانات المالية أو المركز المالي الذي تم اعتماده من قبل لجنة التقدير المشكلة لتقدير مطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج وموجوداتها.

ج- تاريخ الموافقة النهائية على الاندماج: تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تدعو إليه اللجنة التنفيذية للموافقة على كافة إجراءات الاندماج المنصوص عليها في القانون.

- المادة 12

تاريخ السريان 2025-03-02

يتم احتساب معامل التحويل إضافة إلى القيمة العادلة كنسبة صافي حقوق الملكية مقسم على عدد الأسهم للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج والمندمجة ومن ثم احتساب نسبة الشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة لاحتساب حصة الشركة المندمجة وعدد أسهمها في رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يعرب فلاح القضـاة

المنشور في العدد 5980 على**تعليمات لسنة 2025 (تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة 2025)** الصفحة 1199 بتاريخ 02-03-2025 والساري بتاريخ 02-03-2025

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة 2025 (تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة 2025)